

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢١
--------------------------	---	-------------

**محتويات العدد :**

رقم الصفحة

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

- قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل كيجالى لبروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ..... ٤
- قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بالإذن للسيد / محمد عبد الله سمير  
برهان راغب - المستشار بالسلك الدبلوماسى والقنصرى  
بالزواج من السيدة/ إحسان يوسف فرتوس - المتمتعة بجنسية  
المملكة المغربية ..... ٢٤

**قرارات مجلس الوزراء**

- قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على سحب الجنسية المصرية من  
السيد/ يوسف خالد إبراهيم العبادلة - من مواليد فلسطين بتاريخ  
١٩٦٠/٣/١ ، وذلك لاكتسابه الجنسية المصرية عن طريق الغش  
وبناءً على أقوال كاذبة ..... ٢٥
- قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على سحب الجنسية المصرية من  
السيد/ فتحى خالد إبراهيم العبادلة - من مواليد فلسطين بتاريخ  
١٩٥٣/٩/٢٠ ، وذلك لاكتسابه الجنسية المصرية عن طريق  
الغش وبناءً على أقوال كاذبة ..... ٢٦
- قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على سحب الجنسية المصرية من  
السيد/ عبد الله خالد إبراهيم عبد الله - من مواليد فلسطين  
بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٥ وأنجاله (زهوة - مواليد فلسطين بتاريخ  
١٩٩٦/١١/٨ ، هيا - مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ،  
أحمد - مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤) ، وذلك لاكتسابهم  
الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة ..... ٢٧
- قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على سحب الجنسية المصرية من  
السيد/ أحمد عبد مصطفى السيقلى - من مواليد فلسطين بتاريخ  
١٩٥٦/١١/٢٢ (فلسطينى الأصل) ، وأنجاله (محمود - مواليد  
الإمارات بتاريخ ١٩٩٧/١١/٦ ، محمد - مواليد الإمارات بتاريخ  
١٩٩٩/٨/٢٤ ، رهن مواليد الإمارات بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ ،  
مصعب - مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١) ، وذلك لاكتسابهم  
الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة ..... ٢٨

رقم الصفحة

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

- قرار رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٩٦ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ٠٦ , ١٤ سهم) كائنة ناحية الكيلو (٩) على طريق الإسكندرية/ مطروح ، منطقة سملا/ علم الروم - محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح القوات المسلحة، المقام عليها القرية الأولمبية ولأغراض توسعاتها المستقبلية . . . . . ٢٩
- قرار رقم ١٣٩٢ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٦٥ م<sup>٢</sup> بجوار السجل المدني بحى جنوب مدينة المنيا - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح هيئة النيابة الإدارية، لإقامة مجمع للنيابة الإدارية عليها . . . . . ٣١
- قرار رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ , ٤٥٠ م<sup>٢</sup> ضمن مترية كوم أشقاو الملغاة - ناحية قرية كوم أشقا - زمام قرية المدمر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج - بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها . . . . . ٣٣
- قرار رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٤٥٢٠ م<sup>٢</sup>) بمدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، لإقامة مدرسة النيل الدولية بمدينة شرم الشيخ عليها . . . . . ٣٥
- قرار رقم ١٤٠١ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٧٧٨ م<sup>٢</sup>) ناحية قرية بيت خلاف - زمام قرية بيت داود - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا - محافظة سوهاج - بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها . . . . . ٣٧
- استدراك . . . . . ٣٩

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على تعديل كيجالى لبروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على تعديل كيجالى لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٣ ) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

## المقرر ١/٢٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول مونتريال

أن يعتمد ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة (٩) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، تعديل بروتوكول مونتريال المبين فى المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف ؛



## المرفق الأول

### تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

#### المادة (١) : التعديل

المادة (١)، الفقرة (٤) :

فى الفقرة (٤) من المادة (١) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:  
«المرفق جيم أو المرفق هاء»  
بعبارة :

«المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو» .

المادة (٢) ، الفقرة (٥) :

فى الفقرة (٥) من المادة (٢) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :  
«والمادة ٢ حاء»  
بعبارة :

« والمادتين (٢) حاء و (٢) ياء »

المادة (٢) ، الفقرات ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١١ :

فى الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة (٢) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:  
«المواد (٢) ألف إلى (٢) طاء» .  
بعبارة:

«المواد (٢) ألف إلى (٢) ياء» .

تضاف الكلمات التالية فى نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٨) من المادة  
(٢) من البروتوكول :

«ويجوز تمديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج

بموجب المادة (٢) ياء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة

لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المعنية المستويات التي تتطلبها المادة (٢) ياء» .

فى الفقرة الفرعية (أ) « ١ » من الفقرة (٩) من المادة (٢) من البروتوكول، بعد الاستخدام الثانى لكلمة «ينبغى» .

يحذف حرف الواو .

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) « ٢ » من الفقرة (٩) من المادة (٢) من البروتوكول لى تصبح (أ) (٣) .

ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) (١) من الفقرة ٩ من المادة (٢) من البروتوكول ما يلى، ليكون الفقرة الفرعية (أ) « ٢ » :

«إذا كان ينبغى إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحترار العالمى المحددة فى المجموعة الأولى من المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات ؛ و»

المادة (٢) ياء .

تضاف المادة التالية بعد المادة (٢) طاء من البروتوكول :

«المادة (٢) ياء : مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثنى عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠١٩، وفى كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوى للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ فى المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين فى الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون :

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ : ٩٠ فى المائة .

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ : ٦٠ فى المائة .

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ فى المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ فى المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ فى المائة

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف سيضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٢٠، وفى كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوى للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ فى المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين فى الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ : ٩٥ فى المائة .

(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨ : ٦٥ فى المائة .

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ فى المائة .

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ فى المائة .

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ فى المائة .

٣ - على كل طرف ينتج المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠١٩، وفى



كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوى للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ فى المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين فى الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ فى المائة .

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ فى المائة .

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ فى المائة .

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ فى المائة .

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ فى المائة .

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، قد تقرّر الأطراف أن أحد الأطراف المنتجة لمواد خاضعة للرقابة فى المرفق واو سيضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٢٠، وفى كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، ، المتوسط السنوى للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ فى المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة فى المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين فى الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثانى أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ : ٩٥ فى المائة .

(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨ : ٦٥ فى المائة .

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ فى المائة .

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ فى المائة .

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده : ١٥ فى المائة .

٥ - تنطبق الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة فيما عدا ما تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التى تتفق الأطراف على أنها استخدامات معفاة.

٦ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم أو فى المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى/يناير ٢٠٢٠، وفى كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن انبعاثاته من المواد المدرجة فى المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة فى كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم أو فى المرفق واو ، يتم تدميرها بالقدر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توافق عليها الأطراف فى نفس فترة الاثنى عشر شهراً المعنية .

٧ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أى تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة فى المرفق واو والمتولدة من المرافق التى تنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة فى المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التى توافق عليها الأطراف .  
المادة (٣) :

يستعاض عن ديباجة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالى:

« ١ - لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء والمادة ٥ ، يقوم كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة فى المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من :»

يستعاض عن الفاصلة المنقوطة النهائية فى الفقرة الفرعية (أ) (١) من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية :

« ، إلا حسب المحدد خلاف ذلك فى الفقرة ٢ ؛ »

يضاف النص التالى فى نهاية المادة ٣ من البروتوكول :

« ؛ و

(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التى تنتج فى كل منشأة إنتاج تولد المواد المدرجة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما فى ذلك، من جملة أمور، الكميات التى تنبعث نتيجة التسرب من المعدات ومنافذ العمليات وأجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكميات المحتجزة من أجل الاستخدام أو التخزين .

٢ - عند حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك والواردات والصادرات والانبعاثات، معبراً عنها بمكافئات ثانى أكسيد الكربون، من المواد المدرجة فى المرفق واو وفى المجموعة الأولى فى المرفق جيم لأغراض المادة ٢ باء والفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٣، على كل طرف أن يستخدم دالات القدرة على إحداث الاحترار العالمى لتلك المواد المحددة فى المجموعة الأولى من المرفق ألف، وفى المرفق جيم والمرفق واو .

**المادة (٤) ، الفقرة (١) ، سابقاً :**

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول :

« ١ سابقاً - على كل طرف أن يحظر، عند بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد

الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو من أى دولة ليست طرفاً فى هذا البروتوكول .

**المادة (٤) ، الفقرة (٢) سابقاً :**

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

« ٢ سابعاً - على كل طرف أن يحظر عند بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو إلى أى دولة ليست طرفاً فى هذا البروتوكول». .  
**المادة (٤)، الفقرات ٥ و ٦ و ٧**

فى الفقرات ٥، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :  
 «المرفقات ألف وباء وجيم وهاء»

بما يلي :

« المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو»

### **المادة (٤)، الفقرة (٨)**

فى الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

«المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء»

بما يلي :

«المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء»

### **المادة (٤) باء**

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول :

« ٢ مكرر - على كل طرف أن يقوم، بحلول ١ كانون الثانى/يناير ٢٠١٩ أو فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة فى المرفق واو، ويجوز لأى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول ١ كانون الثانى /يناير ٢٠١٩ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثانى/يناير ٢٠٢١» .

### **المادة (٥)**

فى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

« ٢ طاء» .

بما يلي :

« ٢ ياء » .

فى الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:  
« المادة ٢ طاء »

بما يلي:

« المادتان ٢ طاء و ٢ ياء »

فى الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، وقبل عبارة :  
« أى من تدابير الرقابة » .

يضاف الحرف :

« لـ »

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول :  
« ٨ رابعاً » .

(أ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة فى المادة ٢ ياء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفى الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالى :

(١) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ : ١٠٠ فى المائة .

(٢) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٤ : ٩٠ فى المائة .

(٣) ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩ : ٧٠ فى المائة .

(٤) ٢٠٤٠ إلى ٢٠٤٤ : ٥٠ فى المائة .

(٥) ٢٠٤٥ وما بعده: ٢٠ فى المائة .

(ب) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ورهناً بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياءً وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياءً، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياءً، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

(١) ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣١: ١٠٠ في المائة .

(٢) ٢٠٣٢ إلى ٢٠٣٦: ٩٠ في المائة.

(٣) ٢٠٣٧ إلى ٢٠٤١: ٨٠ في المائة .

(٤) ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦: ٧٠ في المائة .

(٥) ٢٠٤٧ وما بعده: ١٥ في المائة .

(ج) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياءً، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، زائداً خمسة وستين في المائة ومن خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة .

(د) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياءً، متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن السنوات ٢٠٢٤، و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زائداً خمسة وستين في المائة من خط

أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين فى الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة .

(هـ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، زائداً خمسة وستين فى المائة من خط أساس إنتاج من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين فى الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة .

(و) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق واو للأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زائداً خمسة وستين فى المائة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الأولى، المرفق جيم على النحو المبين فى الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة .

(ز) تنطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على المستويات المحسوبة لإنتاج والاستهلاك إلا فى الحدود التى ينطبق ضمنها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير تقررهما الأطراف» .

#### المادة (٦) :

فى المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :

«المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء» بما يلى :

«المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء»

## المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ و ٣ ثالثاً

يضاف السطر التالى بعد السطر الذى ينص على « .. فى المرفق هاء، عن سنة

١٩٩١، » فى الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول :

فى المرفق واو، عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، باستثناء أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقدم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تنطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (واو) من الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥ فتقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦ » ؛

فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :

« جيم وهاء » .

بما يلى :

« جيم ، وهاء ، وواو » .

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

« ٣ ثالثاً : على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انبعاثاته

السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الثانية من

المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول » .

## المادة (٧)، الفقرة (٤)

فى الفقرة ٤ من المادة ٧، وبعد العبارتين:

« بالبيانات الإحصائية عن » و « بيانات عن »

تضاف عبارة

« الإنتاج و »



**المادة (١٠) الفقرة (١)**

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:  
« والمادة ٢ طاء »  
بعبارة :

« والمادتين ٢ طاء و ٢ ياء »

يدرج النص التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:  
« إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أى آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بأى جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يسدّد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول » .

**المادة (١٧) :**

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة :  
« المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء »  
بعبارة :

« المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء »

**المرفق ألف**

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عام
المجموعة الأولى			
CFCl <sub>3</sub>	(CFC-11)	١,٠	٤ ٧٥٠
CF <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>	(CFC-12)	١,٠	١٠ ٩٠٠
C <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>3</sub>	(CFC-113)	٠,٨	٦ ١٣٠
C <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Cl <sub>2</sub>	(CFC-114)	١,٠	١٠ ٠٠٠
C <sub>2</sub> F <sub>5</sub> Cl	(CFC-115)	٠,٦	٧ ٣٧٠

## المرفق جيم والمرفق واو

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى في المرفق جيم

من البروتوكول :

المجموعة	المادة	عدد الآيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحتباس العالمي في عام ١٠٠**
المجموعة الأولى				
CHFCI <sub>2</sub>	(HCFC-21)**	١	٠,٠٤	١٥١
CHF <sub>2</sub> Cl	(HCFC-22)**	١	٠,٠٥٥	١٨١٠
CH <sub>2</sub> FCI	(HCFC-31)	١	٠,٠٢	
C <sub>2</sub> HFCl <sub>4</sub>	(HCFC-121)	٢	٠,٠٤-٠,٠١	
C <sub>2</sub> HF <sub>2</sub> Cl <sub>3</sub>	(HCFC-122)	٣	٠,٠٨-٠,٠٢	
C <sub>2</sub> HF <sub>3</sub> Cl <sub>2</sub>	(HCFC-123)	٣	٠,٠٦-٠,٠٢	٧٧
CHCl <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	(HCFC-123)**	-	٠,٠٢	
C <sub>2</sub> HF <sub>4</sub> Cl	(HCFC-124)	٢	٠,٠٤-٠,٠٢	٦٠٩
CHFClCF <sub>3</sub>	(HCFC-124)**	-	٠,٠٢٢	
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> FCl <sub>3</sub>	(HCFC-131)	٣	٠,٠٥-٠,٠٠٧	
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>	(HCFC-132)	٤	٠,٠٥-٠,٠٠٨	
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl	(HCFC-133)	٣	٠,٠٦-٠,٠٢	
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> FCl <sub>2</sub>	(HCFC-141)	٣	٠,٠٧-٠,٠٠٥	
CH <sub>3</sub> CFCl <sub>2</sub>	(HCFC-141b)**	-	٠,١١	٧٢٥
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>2</sub> Cl	(HCFC-142)	٣	٠,٠٧-٠,٠٠٨	
CH <sub>3</sub> CF <sub>2</sub> Cl	(HCFC-142b)**	-	٠,٠٦٥	٢٣١٠
C <sub>2</sub> H <sub>4</sub> FCl	(HCFC-151)	٢	٠,٠٠٥-٠,٠٠٣	
C <sub>3</sub> HFCl <sub>6</sub>	(HCFC-221)	٥	٠,٠٧-٠,٠١٥	
C <sub>3</sub> HF <sub>2</sub> Cl <sub>5</sub>	(HCFC-222)	٩	٠,٠٩-٠,٠١	
C <sub>3</sub> HF <sub>3</sub> Cl <sub>4</sub>	(HCFC-223)	١٢	٠,٠٨-٠,٠١	
C <sub>3</sub> HF <sub>4</sub> Cl <sub>3</sub>	(HCFC-224)	١٢	٠,٠٩-٠,٠١	
C <sub>3</sub> HF <sub>5</sub> Cl <sub>2</sub>	(HCFC-225)	٩	٠,٠٧-٠,٠٢	
CF <sub>3</sub> CF <sub>2</sub> CHCl <sub>2</sub>	(HCFC-225ca)**	-	٠,٠٢٥	١٢٢
CF <sub>2</sub> ClCF <sub>2</sub> CHClF	(HCFC-225cb)**	-	٠,٠٢٣	٥٩٥
C <sub>3</sub> HF <sub>6</sub> Cl	(HCFC-226)	٥	٠,١٠-٠,٠٢	
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> FCl <sub>5</sub>	(HCFC-231)	٩	٠,٠٩-٠,٠٥	
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>4</sub>	(HCFC-232)	١٦	٠,١٠-٠,٠٠٨	
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>3</sub>	(HCFC-233)	١٨	٠,٢٣-٠,٠٠٧	
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Cl <sub>2</sub>	(HCFC-234)	١٦	٠,٢٨-٠,٠١	
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>5</sub> Cl	(HCFC-235)	٩	٠,٥٢-٠,٠٣	

المجموعة	المادة	عدد الآيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحتراق العالمي في عام ١٠٠***
C <sub>3</sub> H <sub>3</sub> FCl <sub>4</sub>	(HCFC-241)	١٢	٠,٠٩-٠,١٠٤	
C <sub>3</sub> H <sub>3</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>3</sub>	(HCFC-242)	١٨	٠,١٣-٠,١٠٥	
C <sub>3</sub> H <sub>3</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>2</sub>	(HCFC-243)	١٨	٠,١٢-٠,١٠٧	
C <sub>3</sub> H <sub>3</sub> F <sub>4</sub> Cl	(HCFC-244)	١٢	٠,١٤-٠,١٠٩	
C <sub>3</sub> H <sub>4</sub> FCl <sub>3</sub>	(HCFC-251)	١٢	٠,٠١-٠,١٠١	
C <sub>3</sub> H <sub>4</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>	(HCFC-252)	١٦	٠,٠٤-٠,١٠٥	
C <sub>3</sub> H <sub>4</sub> F <sub>3</sub> Cl	(HCFC-253)	١٢	٠,٠٣-٠,١٠٣	
C <sub>3</sub> H <sub>5</sub> FCl <sub>2</sub>	(HCFC-261)	٩	٠,٠٢-٠,١٠٢	
C <sub>3</sub> H <sub>5</sub> F <sub>2</sub> Cl	(HCFC-262)	٩	٠,٠٢-٠,١٠٢	
C <sub>3</sub> H <sub>6</sub> FCl	(HCFC-271)	٥	٠,٠٣-٠,١٠١	

(\*) عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات، أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية، والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون

(\*\*) تحدد أكثر المواد الصالحة تجاريًا على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

(\*\*\*) في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحتراق العالمي تطبق قيمة افتراضية قدرها صفر، وذلك إلى حين إدراج قيمة للقدرة على إحداث الاحتراق العالمي عن طريق الإجراء المتوخى في الفقرة (٩) (أ) ، « ٢ » ، من المادة (٢) .

يضاف المرفق التالي إلى البروتوكول بعد المرفق هـ :

المرفق واو - المواد الخاضعة للرقابة :

المجموعة	المادة	قدرات إحداث الاحتراق العالمي في ١٠٠ عام
المجموعة الأولى		
CHF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub>	HFC-134	١١٠٠
CH <sub>2</sub> FCF <sub>3</sub>	HFC-134a	١٤٣٠
CH <sub>2</sub> FCHF <sub>2</sub>	HFC-143	٣٥٣
CHF <sub>2</sub> CH <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-245fa	١٠٣٠
CF <sub>3</sub> CH <sub>2</sub> CF <sub>2</sub> CH <sub>3</sub>	HFC-365 mfc	٧٩٤
CF <sub>3</sub> CHFCF <sub>3</sub>	HFC-227ea	٣٢٢٠
CH <sub>2</sub> FCF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-236cb	١٣٤٠
CHF <sub>2</sub> CHFCF <sub>3</sub>	HFC-236ea	١٣٧٠
CF <sub>3</sub> CH <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-236fa	٩٨١٠
CH <sub>2</sub> FCF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub>	HFC-245ca	٦٩٣
CF <sub>3</sub> CHFCHFCF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-43-10 mee	١٦٤٠
CH <sub>2</sub> F <sub>2</sub>	HFC-32	٦٧٥
CHF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-125	٣٥٠٠
CH <sub>3</sub> CF <sub>3</sub>	HFC-143a	٤٤٧٠
CH <sub>3</sub> F	HFC-41	٩٢
CH <sub>2</sub> FCH <sub>2</sub> F	HFC-152	٥٣
CH <sub>3</sub> CHF <sub>2</sub>	HFC-152a	١٢٤
المجموعة الثانية		
CHF <sub>3</sub>	HFC-23	١٤٨٠٠

### المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك لتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإبداء مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

## المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

### وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضى إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات الواردة فى المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو فى المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية.

### المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه فى الفقرة ٢ أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل فى ١ كانون الثانى يناير ٢٠١٩، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى الأطراف فى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وفى حالة عدم استيفاء هذا الشرط فى ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل فى اليوم التسعين التالى للتاريخ الذى يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف، والواردة فى المادة الأولى من هذا التعديل حيز النفاذ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٣٣، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى الأطراف فى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفى حالة عدم استيفاء هذا الشرط فى ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل فى اليوم التسعين التالى للتاريخ الذى يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، فإن أى صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى لا يحسب إضافة للصكوك التى تودعها الدول الأعضاء فى هذه المنظمة .

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه فى الفقرتين ١ و٢، يبدأ نفاذ التعديل على أى طرف آخر فى البروتوكول فى اليوم التسعين التالى للتاريخ الذى يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة .

#### المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأى طرف من الأطراف، فى أى وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيطبق بشكل مؤقت أى تدبير من تدابير الرقابة الواردة فى المادة ٢ ياء، وما يقابلها من التزامات الإبلاغ فى المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ .

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على تعديل كيجالى لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛  
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٢٣ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٣ ؛

### قرر

#### (مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على تعديل كيجالى لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠

وزير الخارجية

سامح شكرى



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بنظام السلك الدبلوماسى والقنصرلى

والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر:

#### ( المادة الأولى )

يؤذن للسيد / محمد عبد الله سمير برهان راغب - المستشار بالسلك

الدبلوماسى والقنصرلى بالزواج من السيدة / إحسان يوسف فرتوس - المتمتعة بجنسية

المملكة المغربية .

#### ( المادة الثانية )

على المختصرين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠٢٣ م)

عبد الفتاح السيسى



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد / يوسف خالد إبراهيم العبادلة - من مواليد فلسطين بتاريخ ١/٣/١٩٦٠ ، وذلك لاكتسابه الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مايو سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد / فتحى خالد إبراهيم العبادلة - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ ، وذلك لاكتسابه الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مايو سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد / عبد الله خالد إبراهيم عبد الله - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ وأنجالة (زهوة - مواليد فلسطين بتاريخ ٨/١١/١٩٩٦ ، هيا - مواليد فلسطين بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ ، أحمد - مواليد فلسطين بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٦ ) ، وذلك لاكتسابهم الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مايو سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

- ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد / أحمد عبد مصطفى السيقلى - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٢/١١/١٩٥٦ (فلسطينى الأصل) ، وأنجاله (محمود - مواليد الإمارات بتاريخ ٦/١١/١٩٩٧ ، محمد - مواليد الإمارات بتاريخ ٢٤/٨/١٩٩٩ ، رهنف مواليد الإمارات بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٠ ، مصعب - مواليد فلسطين بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٥) ، وذلك لاكتسابهم الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مايو سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٩٦ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ٠٦,١٤ سهم) كائنة ناحية الكم (٩) على طريق الإسكندرية/ مطروح ، منطقة سملا/ علم الروم - محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح القوات المسلحة ، المقام عليها القرية الأولمبية ولأغراض توسعاتها المستقبلية ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

١٥٩١ ل.ت.٢٠٢٣

**كروكي لقطعة الأرض تخصيصها لصالح الخوات المساحة ( القرية الأولمبية وتوسعتها )**

محافظة مطروح  
مركز ومدينة مرسى مطروح

الموقع / على طريق الإسكندرية - مطروح الكيلو

المساح / ٦ : ١٤ ط ١٩٦ ف

العمود والأطوال :-

الحد البحري : أرض قضاء على ضفتين يتاحوال ٣٧٥ ، ٣٧٨ م

الحد الشرقي : أرض قضاء بطول ١٢٦٠ م


الحد القبلي : أرض قضاء بطول ٦٥٠ م

الحد الغربي : أرض قضاء بطول ١١٢٠ م

إحداثيات الموقع :

م	N	E
١	١٨ ١٥.٩٤	١٨ ٤٧.٣٦
٢	١٨ ٥.٧٩	١٩ ١٠.٧٨
٣	١٨ ٤٢.٨٤	١٩ ٣١.٠٩
٤	١٨ ٥٠.٤٧	١٩ ١٩.٩٦
٥	١٨ ٤٧.٧٦	١٩ ٧.٩٥

الاسم	الإدارة القضائية	الإدارة الاملاك	الإدارة الضمنية القانونية
التوقيع			



٢٠٢٣  
١٥٩١ ل.ت.٢٠٢٣  
مركز ومدينة مرسى مطروح



١١٢٥  
١١٢٥  
١١٢٥

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٢ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٦٥ م<sup>٢</sup> بجوار السجل المدني بحى جنوب مدينة المنيا - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح هيئة النيابة الإدارية ، لإقامة مجمع للنيابة الإدارية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛  
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢, ٤٥٠ م<sup>٢</sup> ضمن متربة كوم أشقاو الملغاة - ناحية قرية كوم أشقا - زمام قرية المدمر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج  
الوحدة المحلية لقرية المممر  
\*\*\*\*\*



الموضح ببالية رسم كروكي توضيحي لموقع قطعة الأرض المطلوب تخصيصها لإقامة محطة رفع الصرف الصحي لقرية كوم أشقاف. وقطعة الأرض المذكورة هي عبارة عن قطعة أرض فضاء أملاك دولة ضمن تسمية كوم أشقاف العنقا (مشروع رى ٨٠٤ المنفى) المستغنى عنها والمسلمة من الرى (ملك الوحدة المحلية بالمممر) تمام قرية كوم أشقاف . التابعة للوحدة المحلية بالمممر . مركز طما . محافظة سوهاج . بمساحة كلية ٤٥٠ م<sup>٢</sup> تقريبا بإبعاد ١٥ X ٣٠ متر تقريبا .

وقطعة الأرض المذكورة تقع داخل الحيز العمرانى لقرية كوم أشقاف . وحودها كالآتى :

الحد الغربى / بطول ٣٠ متر تقريبا يحدها أملاك أهالي (شونة مواد بناء) .

الحد الشرقى / بطول ١٥ متر تقريبا يحدها شارع عرض ٨ متر تقريبا .

والمشروع مدرج ضمن خطة المشروع القومى لتطوير وتنمية قرية الريف المصرى ضمن المبادرة الرئاسية (جناه كريمة) .

م الإملاك بالمممر

م التنظيم بالمممر

م الأعمار بالمممر

مدير عام / حازم احمد ابو الخير



م الأعمار بالمممر

مدير عام / حازم احمد ابو الخير

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛  
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٤٥٢٠ م<sup>٢</sup>) بمدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، لإقامة مدرسة النيل الدولية بمدينة شرم الشيخ عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .


#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





  
 جمهورية مصر العربية  
 محافظة جنوب سيناء  
 الديوان العام للتخطيط والتنمية العمرانية  
 الإدارة العامة للتخطيط

الموقع المقترح لإقامة مدرسة التلج الدولية  
 بمساحة (24520) م<sup>2</sup> بمدينة شرم الشيخ

Point	North	East
1	27° 53' 42.0738060" N	03° 17' 06.69751897" E
2	27° 53' 36.26300478" N	03° 17' 10.41843750" E
3	27° 53' 33.01422255" N	03° 17' 05.95101877" E
4	27° 53' 35.372170980" N	03° 17' 03.94167217" E

الحد الجنوبي: بطول 205.75 م ويحده حرم طريق مفتح  
 الحد الشمالي: بطول 99.8 م ويحده أرض قضاء ملك  
 الحد الشرقي: بطول 157.86 م ويحده أرض قضاء  
 الحد الغربي: بطول 209.5 م ويحده حرم الطريق  
 الإداري



(م) المهندس المختص  
 م/ مصطفى عبدة الخطط  
 قائم بأعمال  
 مدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٧٧٨ م<sup>٢</sup>) ناحية قرية بيت خلاف - زمام قرية بيت داود - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا - محافظة سوهاج - بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



محافظة سوهاج  
الوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا  
"وحدة حياة كريمة"


( كروكى خاص بقطعة الارض المطلوب تخصيصها محطة صرف صحى لقرية بيت خلاف )

١٤٠١ لسنة ٢٠٢٣

الحد البحرى / باقى املاك الدولة



الحد الغربى / طريق اسفلت



الحد الشرقى / شارع مقترح

الحد القبلى / شارع اسفلت



- الحد القبلى / مشروع رى

- الحد البحرى / شارع

- الحد الشرقى / شارع ثم وحدة الشئون الاجتماعية - الحد الغربى / الوحدة المحلية لقرية الريا

والمشروع مدرج ضمن الخطة القومية لتطوير وتنمية الريف المصرى ضمن المبادرة الرئاسية ( حياة كريمة )



أ / عاطف احمد محمد



## استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد (١٨) مكرراً (ج) الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٣،  
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة المعاشات اعتباراً من ١/٤/٢٠٢٣،  
وقد وقع خطأ مادي فى البند (ج) بالفقرة الثانية من مادته الأولى ، وبياناته كالتى :  
(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من  
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءاً من المعاش الذى  
تحسب على أساسه الزيادة .

### خطأ

### والصواب

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من  
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، والمنحة الاستثنائية  
المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه جزءاً من المعاش  
الذى تحسب على أساسه الزيادة .

لذا لزم التنويه



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٢٥ - ٢٠٢٢/٢٦٠١٢

